خاء – البلاغ رقم ١٧٤٦/٢٠٠٨، *غوييه ضد فرنسا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة فريدة غوييه (لا يمثلها محام)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تصنيف طقوس ديانة نيشيرين ديشونان البوذية (تعرف أيضاً باسم سوكا غاكاي فرنسا) كطائفة في التقارير البرلمانية
المسائل الإجرائية:	انتفاء صفة الضحية، ودعوى الحسبة، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال والحق في محاكمة عادلة وحرية الدين
مواد العهد:	٢(٣) و١٤ و١٨
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و٢ و٥ (٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد قرار اللجنة.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، هي السيدة فريدة غواييه، وهي مواطنة فرنسية مولودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣. وتؤكد أنها ضحية انتهاكات فرنسا للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ١٤ و١٨ من العهد. ولا يمثلها محام. وقد دخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى فرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

١-٢ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً باسم اللجنة، أن يدرس مقبولية البلاغ بشكل مستقل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ من أتباع طائفة نيشيرين ديشونان البوذية (تعرف أيضاً باسم سوكا غاكاي فرنسا). وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية الوطنية قراراً يقضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية مكلفة بدراسة ظاهرة الطوائف، وعند الاقتضاء اقتراح تعديلات على النصوص السارية. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أصدرت اللجنة البرلمانية تقريرها رقم ٢٤٦٨ بشأن الطوائف في فرنسا. وظهرت حركة سوكا غاكاي فرنسا على قائمة الحركات الطائفية الواردة في التقرير. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن اللجنة قد قررت إدراج هذه الحركة في القائمة بعد استماعها في جلسة سرية إلى أشخاص هم إما أعضاء قدماء في الجماعات المذكورة أو أشخاص "معروفون بعدائهم لها". ولم تتح اللجنة الفرصة على الإطلاق لممثلي هذه الجماعات التي تطلق عليها صفة "الطوائف" للدفاع عن أنفسهم من الاتهامات الموجهة إليهم. وقد أُنشئت لجنتان أخريان للتحقيق في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٦. وأشير من جديد إلى حركة سوكا غاكاي فرنسا في التقارير التي اعتمدتها هاتان اللجنتان. وفي هذه الأثناء، أُنشئت فرقة عمل مشتركة بين الوزارات معنية بالطوائف في عام ١٩٩٨ لتدريب الأعوان الحكوميين في مجال مكافحة الطوائف وإعلام الجمهور بما تنطوي عليه من مخاطر. وقد استُعيض عن هذه الفرقة في عام ٢٠٠٢ بفرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة التجاوزات الطائفية.

٢-٢ وقد تولت صاحبة البلاغ منذ شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ إدارة شركة خدمات كوهيزيون التي تقدم خدمات استشارية في مجال الإدارة والموارد البشرية. وكانت شركة كوهيزيون توفر هذه الخدمات الاستشارية لشركة التسويق BW حتى عام ٢٠٠٣. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قرر الطرفان إنهاء علاقتهما التعاقدية بتوقيع بروتوكول اتفاق. ويشير البروتوكول إلى أن شركة التسويق BW قد أنهت علاقاتها التعاقدية مع شركة كوهيزيون بسبب ما يدور حولها من شائعات تتعلق بانتماء صاحبة البلاغ إلى "إحدى الطوائف". ووفقاً لشهادة المدير العام لشركة التسويق BW المرفقة ببروتوكول الاتفاق، فإن العلاقات التعاقدية

بينهما قد توقفت بسبب انضمام صاحبة البلاغ إلى حركة سوكا غاكاي فرنسا المصنفة كطائفة في تقرير التحقيق البرلماني المشار إليه أعلاه، وهو ما قد يلحق "ضرراً تجارياً مؤكداً" بالشركة. وأوضح المدير العام أنه ليس له أي مأخذ على صاحبة البلاغ على الصعيد المهني، وأنه لن يتردد في الاستعانة من جديد بخدمات شركة كوهيزيون إذا لم تعد حركة سوكا غاكاي فرنسا مدرجة كطائفة في أحد هذه التقارير البرلمانية. وترى صاحبة البلاغ أن الشائعات التي تدور حول شخصيتها وكذلك المقالات الصحفية السلبية المتعلقة بحركة سوكا غاكاي فرنسا قد تسببت في قطع علاقاتها الاقتصادية مع أحد زبائنها الرئيسيين.

٢-٣ وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفعت صاحبة البلاغ دعوى جنائية ضد مجهول أمام المحكمة الابتدائية في إكس أن بروفنس مدعية بالحق المدني لتعرضها للتمييز على أساس الانتماء إلى دين معين وانتهاك خصوصيتها. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، انسحبت قاضية التحقيق المكلفة بالملف من القضية مبينة أنها أصبحت بمرور السنوات على قناعة من أن حركة سوكا غاكاي فرنسا هي "طائفة لها تصرفات ومعتقدات وأوجه سلوك خطيرة". لذلك، أحيل الملف إلى قاضي تحقيق آخر. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، صدر قرار برد الدعوى لأن حركة سوكا غاكاي فرنسا لا تمثل ديناً وأن إنهاء العقود من جانب شركة التسويق BW بسبب انتماء صاحبة البلاغ إلى حركة سوكا غاكاي فرنسا لا يمثل بالتالي تمييزاً يستوجب العقاب. وقد طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أكدت محكمة الاستئناف في إكس أن بروفنس قرار المحكمة الابتدائية. وقدمت صاحبة البلاغ بعد ذلك طعناً بالنقض. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفضت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض طعنها لخلوه من أي عناصر قانونية تسمح بقبوله.

الشكوى

٣-١ ترى صاحبة البلاغ أن التقارير البرلمانية المتعلقة بالطوائف، وكذلك التقارير السنوية الصادرة عن فرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة التجاوزات الطائفية قد انتهكت مباشرةً حقوق وحريات أتباع طائفة نيشيرين ديشونان البوذية. وهي تعتبر أن الهيئات الوطنية تشارك على نحو مباشر في مجادلات دينية وهو ما ينتهك مبدأ العلمانية الدستوري.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ وجود انتهاك للمادة ٢(٣) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ١٨. وهي ترى أنه يجب أن يتاح سبيل انتصاف أمام "هيئة وطنية" لفرد أو لحركة دينية تزعم أنها قد تضررت من جراء اتخاذ تدبير برلماني بحيث يمكن النظر في دعاواهما والحصول على الجبر عند الاقتضاء. وهي تحاجي بأن أعضاء البرلمان قد أكدوا، دون أي مبرر ودون أي محاكمة مسبقة وبانتهاك مبدأ الاستماع إلى جميع الأطراف المعنية ودون الرجوع إلى أي قرار قضائي يدعم ادعاءاتهم، أن حركة سوكا غاكاي فرنسا تمثل"طائفة" أو تشارك في "التجاوزات الطائفية". وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه عقب صدور التقرير البرلماني الأول في عام ١٩٩٥، نُظمت حملة تشهير إعلامية ضد أتباع طقوس ديانة نيشيرين ديشونان البوذية

في جميع أنحاء البلد. ومع ذلك، لا تتوافر لصاحبة البلاغ أي سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالتقارير البرلمانية وهو ما ينتهك المادة ٢(٣).

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، تؤكد صاحبة البلاغ أنه لم تُتح لها فرصة لاتخاذ إجراء قضائي للاعتراض بشكل عادل على النتائج البرلمانية والإدارية ولا لاحترام حقها في افتراض براءتها حتى تثبت إدانتها. وتشير إلى أن محتويات ونتائج التقارير البرلمانية تتمتع بحصانة قضائية كاملة ومطلقة. أما فيما يتعلق بفرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة التجاوزات الطائفية، فتوضح صاحبة البلاغ أن الأمر يتعلق بخدمة إدارية تابعة لرئيس الوزراء وهو ما يستبعد في حد ذاته كل إجراء للاعتراض على المواضيع التي اختارتها للتحقيق أو الاعتراض على نتائج تحرياتها. وعليه، لا تتاح لها أي وسيلة تكفل بها مثولها أمام محكمة مختصة على نحو عادل بسبب الحصانة القضائية التي تُمنح للعمل البرلماني والصفة القضائية للتقارير الإدارية الصادرة عن فرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة التجاوزات الطائفية. وإضافة إلى ذلك، توضح صاحبة البلاغ أن النتائج البرلمانية والإدارية تنال بدرجة كبيرة من مبدأ افتراض البراءة الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٤. وتؤكد أن من واجب السلطات العامة التحفظ عندما يتعلق الأمر بالتهم، ولا سيما التهم ذات الطابع الجنائي[(١)]. وفي هذه الحالة، لم يُحترم حق صاحبة البلاغ في مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة في إطار الإجراءات القانونية (البرلمانية والإدارية)، وهو ما قوّض بشدة حقوقها المدنية قبل إجراء أي محاكمة.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة١٨، تؤكد صاحبة البلاغ أن السلطات العامة قد مسّت مساساً خطيراً بممارستها لحريتها الدينية. وهي تذكّر بأن التقارير البرلمانية التي تشير إلى سوكا غاكاي فرنسا "كطائفة" قد أدت إلى اتخاذ تدابير رقابة إدارية لا مبرر لها وإلى شن حملة إعلامية معادية ضد أتباع طائفة نيشيرين ديشونان البوذية. وقد تعرض هؤلاء لتدابير تمييزية عديدة من جانب السلطات. وتحتج صاحبة البلاغ بالتعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن المادة ١٨، الذي يبين أن هذه المادة تحمي "العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة"[(٢)]. وينبغي تفسير كلمتي دين وعقيدة تفسيراً واسعاً"، واللجنة تنظر بقلق إلى "أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة"[(٣)]. وتؤكد صاحبة البلاغ أن القيود والحدود التي تفرضها السلطات العامة تشكل تدابير سلبية تنال من حرية ممارسة معتقداتها وهي غير محددة

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، *غريدن ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/48/40)، المرفق السادس، الفقرة ٢.

(٣) المرجع ذاته.

في القانون كما أنها ليست ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، توضح صاحبة البلاغ أن قرارات لجان التحقيق البرلمانية لا تخضع لأي سبيل انتصاف قضائي على الرغم من أن هذه اللجان تتمتع بسلطات واسعة في مجال التحقيق. ويمكن لهذه اللجان أن تقرر بصورة تعسفية عقد جلسات استماع سرية ودون ذكر أي أسباب لقيامها بذلك. ويمكن جمع أدلة من مصادر مشكوك فيها واستخدام هذه الأدلة ضد أفراد أو جماعات لا تتمتع بأي حق في الدفاع عن نفسها. وقد يؤدي رفض التعاون مع إحدى هذه اللجان إلى إجراء جنائي وفي نهاية المطاف إلى فرض غرامات أو عقوبات بالسجن. ويتعذر الاعتراض على الإجراءات التي تتبعها هذه اللجان أو على النتائج التي تخلص إليها. وبصورة خاصة، ونظراً للحصانة البرلمانية، فلا توجد أي سبل انتصاف محلية تتيح لصاحبة البلاغ وضع حدٍ لانتهاك حقوقها. ومن جهة أخرى، تؤكد صاحبة البلاغ أنه لن يكتب النجاح لأي إجراء يرمي إلى إلغاء التعميمات الوزارية المتعلقة بمكافحة الطوائف أو الاعتراض عليها، وهي وثائق تستند بشكل صريح إلى نتائج توصل إليها البرلمانيون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ذكّرت الدولة الطرف بالقانون الذي يسري في مجال التحقيقات والحصانات البرلمانية. وفيما يتعلق بلجان التحقيق البرلمانية، تؤكد الدولة الطرف أنه بموجب المادة ٦ من المرسوم ١١٠٠-٥٨ الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، فإن هذه اللجان "تُنشأ لجمع معلومات إما عن وقائع معينة أو عن إدارة الخدمات العامة أو عن شركات وطنية، بهدف تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية التي أنشأتها". ولهذه اللجان صفة مؤقتة وتنتهي مهمتها بإيداع التقارير التي تعدها.

٤-٢ وفيما يتعلق بالحصانات البرلمانية، توضح الدولة الطرف أن هذه الحصانات ذات شقين، الأول هو الإعفاء من المسؤولية (حصانة موضوعية، وهي مطلقة وتتعلق بجميع الأفعال التي يقوم بها البرلمانيون خلال ممارسة ولايتهم سواء فيما يتعلق بالملاحقات الجنائية أو الدعاوى المدنية، كما أنها دائمة كونها تتعدى مدة انتهاء الولاية) والآخر هو الحرمة (حصانة إجرائية تتيح للبرلمانيين أداء الواجبات التي تمليها عليهم ولايتهم دون أي عوائق وتغطي الأفعال التي يقومون بها خارج نطاق وظائفهم وهي بالتالي مؤقتة).

٤-٣ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن البلاغ يتناول جزأين يغطيان نوعين مختلفين من الشكاوى. وفيما يتعلق بالشكوى التي تتناول حركة سوكا غاكاي في حد ذاتها، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لانتفاء صفة الضحية عن صاحبة البلاغ. وهي تلاحظ أن البلاغ مقدم باسم صاحبة البلاغ بصفتها شخصاً طبيعياً. بيد أن الوثائق التي أعدتها صاحبة البلاغ لدعم بلاغها تتعلق بحركة سوكا غاكاي، وهي جمعية لها صفة اعتبارية

وقد ذُكرت بهذه الصفة في التقارير البرلمانية موضع الجدال. وحتى وإن كانت صاحبة البلاغ من أتباع هذه الحركة فلا يمكن أن يكون لها صفة الضحية وفقاً لأحكام العهد، لأنه لم يشر إليها في أي تقرير برلماني بصفتها الشخصية.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا يمكنها أن تدعي أنها ضحية لانتهاك أي حق من حقوقها على النحو المنصوص عليه في العهد. وفي الحقيقة، فإن تقارير لجان التحقيق البرلمانية بحكم طبيعتها، والتي اعترضت عليها صاحبة البلاغ، تخلو من أي طابع قانوني ولا يمكنها أن تكون سبباً لشكوى. فأعمال لجان التحقيق هي عبارة عن أفكار ودراسات تجري من الناحية النظرية بشأن قضايا راهنة تتناول مسائل تتعلق بالمجتمع، وترمي إلى اقتراح خطوط للتدابير التي يجب اتخاذها. ويندرج وجود هذه اللجان في إطار مناقشة ديمقراطية ومبرر وجودها هو ضرورة إتاحة الإمكانية لمسؤولين منتخبين للتعبير عن آرائهم بحرية بشأن مشاكل مجتمعية. ولكفالة هذه الحرية، يُمنح البرلمانيون حصانة من الولاية القضائية في إطار ممارستهم لوظائفهم، ولا سيما فيما يتعلق بما يقومون به من أفعال تتصل بإعداد التقارير البرلمانية. وهذا هو السبب الذي يفسّر إعلان الولايات القضائية الإدارية عدم اختصاصها في الفصل في النزاعات التي تكون الأجهزة التشريعية للدولة طرفاً فيها، ولا سيما تلك التي تعترض على آراء معرب عنها في التقارير.

٤-٥ وعلى أية حال، فإن تقرير التحقيق البرلماني الذي يتضمن توصيات ونصائح مقدمة إلى المشرّع هو تقرير يخلو من أي صبغة قانونية وليس له أي بعد معياري[٤]. وهذا التقرير ليس له أي أثر مباشر على الأنظمة الوطنية، ولا تنشأ عنه حقوق ولا واجبات فيما يتعلق بأطراف ثالثة. ولذلك لا يمكنه أن يؤدي إلى انتهاك العهد بأي شكل كان. وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس بوسع صاحبة البلاغ أن تحتج بأي جزء من تقرير برلماني يمكن أن ينال بصورة مباشرة وشخصية من أي حق من حقوقها التي يحميها العهد. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ أوضحت أن نصوصاً عديدة، ولا سيما تعميمات وزارة العدل، والمراسيم المنشئة لفرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة التجاوزات الطائفية والقانون رقم ٢٠٠١-٥٠٤ الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن منع وإلغاء الحركات الطائفية قد اعتُمدت على أثر إعداد تقارير مختلفة، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لا توجد أي صلة سببية بين اعتماد هذه النصوص وبين الانتهاك المباشر والشخصي لحقوق صاحبة البلاغ. وحتى وإن كانت هذه الصلة قائمة، فقد أتيحت الإمكانية لصاحبة البلاغ لعرض قضيتها على المحاكم الوطنية المختصة التي كانت ستدرس مدى مطابقة هذه الأحكام التنظيمية.

---

(٤) تذكر الدورة الطرف قراراً صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخلصت فيه إلى أن "ليس للتقرير البرلماني أثر قانوني ولا يمكن استخدامه كأساس لأي دعاوى جنائية أو إدارية" (الطلب رقم ٥٣٤٣٠/٩٩، Fédération chrétienne des Témoins de Jéhovah de France v. France, decision of 6 November 2001).

٤-٦ وفيما يتعلق بالشكوى التي تتناول النزاع التعاقدي المهني، تلاحظ الدولة الطرف في المقام الأول أن الأمر يتعلق بنزاع تجاري بين شخصين اعتباريين في إطار القانون الخاص وأن هذا النزاع محكوم ببروتوكول اتفاق ينص على أن يتخلى "الطرفان عن جميع الدعاوى و/أو الإجراءات التي تكون فيها علاقاتهما التعاقدية هي السبب أوالغرض أو المناسبة، بحيث يتخليان عن أية مطالبة نشأت أو ستنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أو إنهاء هذه العلاقات التعاقدية المذكورة". وبناءً على ذلك، تتساءل الدولة الطرف عن المسؤولية التي تحاول صاحبة البلاغ أن تلقيها على عاتق الدولة الطرف بموجب العهد على الأقل في هذه المرحلة من النزاع. وتلاحظ الدولة الطرف إضافة إلى ذلك أن صاحبة البلاغ قد قدمت دعوى ضد مجهول مدعيةً بالحق المدني تشكو فيها من أن بروتوكول الاتفاق الذي أنهى النزاع التجاري قد أشار إلى إشاعات تتعلق بانتماء صاحبة البلاغ إلى "إحدى الطوائف". وبهذا الإجراء طلبت صاحبة البلاغ تعويضاً عن انتهاك خصوصيتها وعن التمييز الذي تعرضت له. وتدفع الدولة الطرف بأنه من حيث الأساس، فإن الحالة الوحيدة التي يمكن أن تدعي صاحبة البلاغ أنها أضرّت بها هي الأسباب التي قدمتها شركة التسويق BW لإنهاء العلاقة التعاقدية. وبالتأكيد، لا يمكن أن تشكل التقارير البرلمانية موضع الجدال الأساس القانوني لهذا القرار. ويتيح القانون المحلي لصاحبة البلاغ إمكانية تقديم شكوى إلى المحاكم الوطنية تتعلق بالأسباب التي ترى أنها تشكل تمييزياً أو انتهاكاً لخصوصيتها. غير أنها إن لم تتمكن من رفع دعوى ضد الشركة المعنية بالاستناد إلى هذه الأسباب كونها اختارت أن توقع على اتفاق ودي مع هذه الشركة، فإنها بقيامها بذلك قد حرمت المحاكم المحلية فعلياً من فرصة جبر الانتهاك المزعوم. وبناءً على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأسباب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تعترض في الواقع، نظرياً، على الأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بأساليب عمل لجان التحقيق البرلمانية دون أن تثبت، فيما يخصها شخصياً، حدوث انتهاك لحق يحميه العهد، ولا سيما الحق في حريتها الدينية. وتذّكر الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة بشأن دعوى الحسبة[٥]. ولكي تعتبر صاحبة البلاغ نفسها ضحية، لا يكفيها الاحتجاج بأن وجود القانون فقط ينتهك حقوقها أو أقل من ذلك وجود تقرير برلماني. بل عليها أن تثبت أن النص موضع الجدل قد طُبق ضدها وألحق بها ضرراً مباشراً وشخصياً ومؤكداً، وهو ما لم يثبت في هذه القضية. وفي الختام، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لانتفاء صفة الضحية عن صاحبة البلاغ.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، *أوميرودي - شيفرا وآخرون ضد موريشيوس*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ صرحت صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف قد قامت بتحليل "نوعين مختلفين من الشكاوى" بشكل مشوه لحقيقة الوقائع والوسائل القانونية التي طرحتها. ولا تنصب هذه القضية على تفسير ضيق لدعوى تتناول نزاعاً تجارياً تعاقدياً ومهنياً، بل أنها تستهدف ملاحقة أفعال تشكل جريمة جنائية يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات. وتشير صاحبة البلاغ إلى رأي الدولة الطرف ومفاده أن "المسوغ الوحيد الذي يمكن لصاحبة البلاغ الادعاء فيه بتضررها هو الأسباب التي قدمتها شركة التسويق BW لإنهاء العلاقة التعاقدية"، وهو ما يعني قبول دليل مادي على التمييز ضد صاحبة البلاغ لعرقلة ممارستها لأنشطتها الاقتصادية والمهنية.

٥-٢ وتُذكّر صاحبة البلاغ بأنها لم تدّع قط أنها قد ذُكرت من جانب البرلمانيين في تقاريرهم المتعلقة بالطوائف أو أنها اعترضت على هذه التقارير أو على نزاع تجاري أو على ممارسة دعوى الحسبة. وقد حاولت بلا جدوى مقاضاة مجموعة من الأفعال التمييزية والمعاقبة عليها، وقد استنفدت سبل الانتصاف المحلية. وقد اقتصرت الدعاوى الجنائية التي حاولت صاحبة البلاغ رفعها على جريمتين هما التمييز وانتهاك الخصوصية. ولم تكتف بالإشارة إلى قطع العلاقات التجارية بين شركتها وشركة التسويق BW. وقد اتبعت سبيل المقاضاة الجنائية بسبب التمييز الذي تعرضت له من جراء معتقداتها وانتمائها إلى البوذية بغض النظر عن أي علاقة تعاقدية والتي ليست سوى نتيجة لذلك. وقد اتبعت هذه السبل القضائية لتثبت بدقة هوية مروّجي الشائعات والتصريحات التي تشهّر بها فيما يتعلق بانتمائها إلى طائفة، وهي حالة لا تزال تسبب لها ضرراً حقيقياً من الناحيتين الاقتصادية والمهنية. وتوضح صاحبة البلاغ أن اختيار السبيل الجنائي محدد ومنصوص عليه في المادة ٣ من بروتوكول الاتفاق لأن مروّجي الشائعات هم من خارج شركة التسويق BW . ومن جهة أخرى ترى صاحبة البلاغ أن اتباع السبيل الجنائي لم يحرم السلطات المحلية من إمكانية تصحيح الوضع. وهي تدفع بأنها قد استنفدت سبل الانتصاف الفعالة والمفيدة.

٥-٣ وفيما يتعلق بصفة الضحية، تذّكر صاحبة البلاغ بأن حركة سوكا غاكاي وردت "كطائفة" في التقارير البرلمانية وهو ما ينطوي على آثار عملية وقانونية. وقطع العلاقات التعاقدية بين شركتي التسويق BW وشركة كوهيزيون هو الدليل على ذلك. وعليه، توجد صلة مباشرة بين التقارير البرلمانية المعنية وعملية التمييز التي تعرضت لها صاحبة البلاغ. أما فيما يتعلق ببروتوكول الاتفاق الموقع بين الشركتين، فتدفع صاحبة البلاغ بأنه لا يلزمها قانوناً لأنها شخص طبيعي له حقوق متميزة عن شركة كوهيزيون. وتذّكر بأنها وفقاً لشهادة المدير العام لشركة التسويق BW المرفقة ببروتوكول الاتفاق، فإن العلاقات التعاقدية قد انقطعت بسبب انضمام صاحبة البلاغ إلى حركة سوكا غاكاي المصنفة كطائفة في أحد التقارير البرلمانية، وأنه لن يتردد في الاستعانة من جديد بخدمات شركة كوهيزيون لو أن هذه

الحركة لم تكن مصنفة كطائفة. وإضافة إلى ذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأن النتائج البرلمانية تشكل إلى حد ما المبرر القانوني الذي يكمن وراء القرارات الجنائية التي استبعدت دعواها الجنائية المتعلقة بجريمة التمييز. وتلاحظ أن محكمة الاستئناف في إكس أن بروفنس قد أشارت في قرارها الذي أصدرته في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى حركة سوكا غاكاي على أنها "حركة مصنّفة كطائفة في عدة تقارير برلمانية". وبناء على ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن النتائج العلنية للتقارير البرلمانية قد استُخدمت ضدها من قبل محكمة الاستئناف في إكس أن بروفنس وأضرت بها ضرراً مباشراً وشخصياً ومؤكداً، وهو مخرج أكدته محكمة النقض في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ١٤ و١٨ من العهد، تذكّر اللجنة بأنه لا يمكن لشخص الادعاء بأنه ضحية بالمعنى الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري ما لم تُنتهك حقوقه فعلياً. ومع ذلك، لا يمكن لأي فرد أن يعترض من الناحية المجردة وعن طريق دعوى الحسبة على قانون أو ممارسة يرى أنها تتعارض مع العهد[٦]. وكل شخص يدعي أنه ضحية لانتهاك حق يحميه العهد يجب أن يثبت إما أن الدولة الطرف بقيامها بفعل أو امتناعها عن ذلك قد أضرّت فعلاً بممارسته لحقه أو أن هذا الضرر وشيك بالاستناد مثلاً إلى القانون الساري أو إلى قرار أو ممارسة قضائية أو إدارية. وفي هذه الحالة تذّكر اللجنة بأن صاحبة البلاغ تشتكي من مجموعة من ردود الفعل العدوانية على حركة سوكا غاكاي عقب صدور عدة تقارير برلمانية في الأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٩ و٢٠٠٦ (من ذلك مثلاً شن حملة إعلامية عدوانية). بيد أنها ترى أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن الغرض من إصدار هذه التقارير هو انتهاك حقوقها أو أن إصدارها قد أدى إلى انتهاك هذه الحقوق. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن صاحبة البلاغ تشتكي من إنهاء العلاقة التجارية بين شركتها الخاصة وشركة للتسويق لأسباب تتعلق بانتمائها إلى حركة مصنفة كطائفة في التقارير البرلمانية المشار إليها أعلاه. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن الأمر يتعلق

(٦) انظر البلاغ رقم ٣١٨/١٩٨٨، *أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا*، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٢؛ *وأوميرودي - شيفرا وآخرون ضد موريشيوس*، (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٩-٢.

بتراع تجاري بين شخصين اعتباريين في إطار القانون الخاص، وهو نـزاع خـضع بالفعـل لبروتوكول اتفاق. وعلى أي حال، تحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف الـتي مفادها أن التقرير البرلماني ليس له أي أثر قانوني. وقد خلصت اللجنة بعـد دراسـة الحجج المقدمة والمعلومات المعروضة عليها إلـى أن صاحبة البـلاغ لا يمكنهـا أن تدعـي أنهـا ضحيـة لانتهـاك المادتين ١٤ و١٨ مـن العهد بالمعنى الوارد في المادة الأولـى مـن البروتوكول الاختياري[٧].

٦-٤ وتُذكِّر اللجنة بأن المادة ٢ من العهد لا يمكن أن يحتج بها الأفراد إلا فيمـا يتعلـق بأحكام أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن كل دولة طرف تتعهد بأن "تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المُعتـرف بها في هذا العهد". وتكفل الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ حماية للضحايا المزعومين إذا كانـت شكاواهم تستند إلى ما يكفي من الوقائع للنظر فيها بمقتضى العهد. ولا يُعقل أن يُطلب من دولة طرف استناداً إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ إتاحة هذه الإجراءات حتى للشكاوى التي ليست مبنية على أسس متينة[٨]. وحيث إن صاحبة هذا البلاغ لا يمكنها أن تدعي أنها ضحية لانتهاكات المادتين ١٤ و١٨ من العهد بالمعنى الوارد في المـادة الأولى مـن البروتوكـول الاختياري، فإن ادعاءها بانتهاك المادة ٢ من العهد غير مقبول أيضاً بموجب المـادة ٢ مـن البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه تُقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية (علماً بأن النص الفرنسي هو الـنص الأصـلي). وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا لتقرير.]

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، *أ. و. وآخرون ضد هولندا*، قـرار بـشأن عـدم المقبوليـة مـؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، *بوردس وتميهارو ضد فرنسا*، قرار بـشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥؛ البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٠، *بيدون و١٩ عضواً آخر في رابطة DIH للاحتجاج المدني ضد فرنسا*، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٤٠، *آلبيرسبيرغ وآخرون ضد هولندا*، قرار بشأن عـدم المقبولية مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، كزانتسيس *ضد قبرص*، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٧ آب/أغـسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، *فور ضد أستراليا*، الآراء المعتمـدة في ٣١ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.